محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٣٧١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري .

وعضوية القضاة السادة

احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد .

المميـــــز : مصطفى بطرس اسحق الحمارنة .

وكيله المحامي اياد حمارنة .

المميز ضدها : شركة معرض شكري حنانيا وشركاه لتجارة السيارات .

وكيلها المحامي حسام المعشر .

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٣٧ فصل ٢٠٠٦/٥/٣٠ المتضمن رد الاسـتئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمـان رقـم ٢٠٠٤/٢٠٧ فصل ٢٠٠٥/١٠/٢٤ القاضي بإلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (٢٢٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـة وحتـى السـداد التـام وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في مرحلة الاسـتئناف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في القول بأن محكمة البداية لم تخطئ فـي وزن البينـات الخطية والشخصية المقدمة في هذه الدعوى وسايرت محكمـة الاسـتئناف محكمـة البداية في عدم الأخذ بالقرائن المقدمة التي لا تدع مجالاً للشك بأن قيود وحسـابات

المستأنف عليها فيما يتعلق بهذه الكمبيالة غير مبنية على أساس محاسـبي وقـانوني سليم وان بيانات هذه الكمبيالة عبأت بشكل مخـالف للواقـع خصوصـاً وان هـذه الكمبيالة تم تعبئتها بغياب المميز بعد أن قام بتوقيعها على بياض.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف في القول وعلى الصفحة (٣) من قرارها (ان هذه البينة أثبتت علم المستأنف ورضاه بالبينة الواردة بها وتوقيعه عليها على بياض قبل تعبئـة هذه البيانات) وقولها بالفقرة التالية (نجد أن المستأنف قد وافق على أن يـتم تعبئـة بيانات الكمبيالة بعد أن قام بتوقيعها على بياض) دون أن تأخذ محكمة بعين الاعتبار ما يلي :

- ان المميز ضدها زعمت ومنذ بداية إجراءات التقاضي بأن الكمبيالات لم يتم تحريرها على بياض واقتبس هنا ما ورد على الصفحة الأولى من رد المميز ضدها على اللائحة

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالاستناد لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية فـي إلـزام المميز بقيمة هذه الكمبيالة دون أن تلتفت المحكمة بأن هذا المبـدأ لا يمنـع موقـع الكمبيالة أو محررها من إثبات سبب تحرير الكمبيالة او الظـروف التـي احاطـت بتوقيعها حيث تجاهلت المحكمة الاتي :

- ان هذا المبدأ يطبق اذا لم يعتور هذه الكمبيالة أي شك او شبهة او ان تكون او وقعت وحررت جميع بياناتها بآن واحد اما والحالة هذه ولكون الكمبيالة حررت على بياض وجرى تعبئة بياناتها لاحقاً وبدون وجود الموقع وبدون وجود تفويض خطي من قبله فإن هذه الامور تنسف مبدأ الكفاية الذاتية .

٤- لقد أخطأت محكمة الاستئناف بالتوصل الى ان الشيك الوارد بالمسلسل رقم (٦) من بينات المميز والذي يشير الى تسديد كمبيالة الدكتور مصطفى حمارنة لا يفيـد بأنـه أعطي لسداد الكمبيالة موضوع الدعوى لوجود كمبيالتين أخـريين محـررات مـن المميز ولم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار ما يلي :

- ما ورد على لسان الشاهد بشري جبريل على الصفحة (٥٣) مـن محضـر الـدعوى والذي أفاد بأن الكمبيالة موضوع الدعوى وكذلك الكمبيالتين ذوات الارقام (٨ ، ٦) مـن المبرز رقم (٢) تمثل كل منها الرصيد المدين وقت تحريرها أي ان الشاهد كان يرصـد المبلغ المزعوم ويعبئ الكمبيالة وتبقى بحوزته وبعد فترة وفي حال وجود تسـديد يعبـئ الاخرى بالرصيد الجديد ، وقد أكد الشاهد ذلك عندما قال بأن الكمبيالـة رقـم (٦) فـي

المبرز م/٢ تمثل بداية التعامل . أي أن الكمبيالات الثلاث لا تمثل منها رصـيد مسـتقل وتعامل مستقل بل انها متعلقة برصيد واحد ولكن جرى تعبئة كل واحدة بتاريخ مختلف .

٥- لم تأخذ محكمة الاستئناف بكافة البينات المقدمة بهذه الدعوى والتي تؤكد صحة مـا ورد بلائحة المميز الجوابية وتدحض جميع ما ورد بلوائح ومذكرات ومرافعة المميز ضده وذلك لما يلي :

- لقد اثبت المميز وبموجب القرار الصادر عن محكمة التمييز فـي الـدعوى البدائيـة المتكونة بين والد المميز والمميز ضده والتي تحمل (٢٠٠١/٢٨٠٠) والتي تأيد حكم رد الدعوى بها تمييزاً بموجب القضية التمييزية رقـم (٢٠٠٣/١٨٧٨) والتـي موضـوعها مطالبة بكمبيالات تمثل قيمة سيارة والد المميز بأن المطالبة الواردة بتلك الـدعوى غيـر صحيحة ، وثبت بأن قيود المميز ضدها غير صحيحة وبالإضافة الى أن هـذه الـدعوى تشكل قرينة حول عدم صحة حسابات المميز ضده ، إلا أنها تعني ايضـاً بـأن المميـز ضدها تطالب المميز بهذه الدعوى بقيمة كمبيالة تشمل على ثمن سـيارة والـد المميـز بالرغم من أنها طالبت والده بكمبيالات اخرى محرره منه ومتعلقة بنفس السيارة وثبـت بتلك الدعوى تسديد هذه الكمبيالات أي تسديد ثمن السيارة ، وهذا الأمر لم تدركه محكمة الاستئناف عندما ذكرت بأن قرار التمييز المبرز لا علاقة له بموضوع الدعوى .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بما ورد بكشف الحساب المبرز رقم (٥) مـن بينات المميز وبالقول بأن ما ورد بهذا الكشف يثبت انشغال ذمة المسـتأنف ولـيس براءة ذمته .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف بالتوصل وعلى الصفحة السادسة مـن قرارهـا الـى ان المميز ضدها دفعت ثمن السيارة العائدة لشقيق المميز للشاهد معتز ابو جـابر وبـأن تحرير شقيق المميز كمبيالات وبكفالة شقيقة المميز كان لتسديد ما دفعته المسـتأنف ضدها كثمن لهذه السيارة عنه وهو استنتاج غير صحيح لأنه لم يرد بهذه الكمبيالات المبرزة ضمن بينات المميز ضده الداحضة بأنها نقداً بل ورد بها بأن ثمـن سـيارة رينو عيسى بوشة .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف في عدم وزن البينات المقدمة وزناً صـحيحاً وفـي عـدم تكييف الدعوى تكييفاً صحيحاً .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبـول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز مـع تضـمين المميـز الرسـوم والمصاريف واتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولة نجد أن المميز ضدها (المدعية) شـركة معـرض شكري حنانيا وشركاه لتجارة السيارات كانت قد أقامت بمواجهـــة المميـــز (المـدعى عليه)(مصطفى بطرس اسحق الحمارنة الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٠٧ لـدى محكمـة بدايـة حقوق شمال عمان تطالبه فيها بقيمة (٢٢٠٠٠) دينار على سند من القول :

١- حرر المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ كمبيالة لأمر المـدعي بقيمة اثنان وعشرون الـف دينـار مسـتحقة الـدفع بتـاريخ ١٩٩٩/١٢/١٥ .

٢- بالرغم من استحقاق الكمبيالة والمطالبة المتكررة بـدفعها الا ان المدعى عليه ممتنع عن سداد قيمتها وان ذمته ما زالت مشغولة بقيمتها الأمر الذي استدعى الى إقامة هذه الدعوى .

بعد استكمال المحكمة لإجراءات الـدعوى أصـدرت بتـاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٤ القرار رقم ٢٠٠٤/٢٠٧ الذي قضى بإلزام المدعى عليه بمبلغ (٢٢٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرض المدعى عليه بهذه القرار فطعن فيه استئنافاً طالبـاً فسـخه للأسـباب الواردة بلائحة استئنافه .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ أصدرت المحكمة قرارها رقـــم ٢٠٠٦/١٥٣٧ والـــذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيـــه تمييـــزاً طالبـــاً نقضـــه للأسباب الواردة بلائحته .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ تقدم المدعى (المميز ضده) بلائحة جوابية طلب فـــي نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز مع تضمين المميز الرســـوم والمصـــاريف وأتعـــاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي .

وفي ردنا على اسباب التمييز :

وعن السبب الاول والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمتي البداية والاســـتئناف في وزن البينات (الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى) .

وفي ذلك نجد أن محكمتي البداية والاستئناف لم تخطئا في وزن البينات ســـواء كانت الخطية او الشخصية ، ذلك أن موضوع الدعوى يقوم على المطالبة بقيمـــة كمبيالـــة مستحقة الأداء لها الكفاية الذاتية المستقلة في انشغال ذمة المميز ، سيما وان بينـــة المميـــز المقدمة منه قد أثبتت علمه تماماً ورضاه بالبينات الواردة في الكمبيالة وتوقيعه عليها علـــى بياض قبل تعبئتها ، كما وانه لا مجال لإعمال قرائن حول عدم صـــحة حســـابات المميـــز ضدها مقابل ثبوت انشغال ذمته ببينة خطية ممثلة بالكمبيالة .

الامر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بالقول بـــان البينـــة أثبتت علم المميز ورضاه بالبينة الواردة بها وتوقيعه عليها على بياض قبـــل تعبئـــة هـــذه البيانات وفي ذلك نجد ان بينة المميز قد أثبتت موافقته على تعبئة بيانات الكمبيالة موضوع الدعوى وتوقيعه عليها وعلمه بقيمتها وانه قام بتوقيعها على بياض لغايات تســـديدها الـــى المميز ضدها سيما وانه شاهده بشرى غبريال قد أكد ان المميز كـــان يعـــرف عـــن تلـــك الأرقام التي دونت بالكمبيالة ولم يكن يعترض لكونها أرقاماً صحيحة وليست مزورة ممـــا يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بالاستناد لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية في إلزام المميز بقيمة الكمبيالة دون أن تلتفت المحكمة بأن هذا المبدأ لا يمنع موقع الكمبيالة او محررها من إثبات سند تحرير الكمبيالة او الظروف التي أحاطت بتنظيمها .

وفي ذلك نجد أن مفهوم ومضمون مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية وفقاً لما هو مستقر عليه وبلا خلاف فقهاً وقضاءً هو أن يكون للورقة التجارية كيان قائم بذاته لا يتوقف على اتفاقات خارجة عنه لا تنبئ عنها بينات الورقة أي ان المشرع قد جعل من الحق الثابت في الورقة التجارية حقاً صرفياً تعينه وتحدده بيانات الورقة التجارية ذاتها ، وعليه تكون الكمبيالة إذا ما أقر المميز بتوقيعه عليها حجة عليه بما ورد فيها وتتمتع هذه الكمبيالة بالكفاية الذاتية ولا يشترط ذكر سبب الالتزام في متنها لان الكمبيالات أوراق وسندات تجارية بحكم ماهيتها وتكون كافية لانشغال ذمة ساحبها دون ان يكلف حاملها بإثبات الغاية التي من اجلها قد جرى تحريرها .

قرار تمييز رقم ٢٠٠٢/٩٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤ .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فأن المميز الذي لم ينكر توقيعه على الكمبيالة فإنها تعتبر حجة عليه بما دون فيها وفق ما تقضي به أحكام المادة (١١) من قانون البينات، سيما وان المدعي إذا ما أقام دعواه كدعوى صرفية لمطالبة المدعى عليه بقيمة الكمبيالة كورقة تجارية فإن لها كفاية ذاتية تغني حاملها عن إثبات محلها .

قرار تمييز رقم ٢٠٠٥/١٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ .

وعليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد أصابت صحيح القانون باستناد في حكمها لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية في إلزام المميز بقيمة الكمبيالة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بخطأ محكمة الاستئناف بالتوصل الى أن الشيك الوارد في المسلسل رقم (٦) لا يفيد بأنه أعطي لسداد الكمبيالة موضوع الدعوى .

وفي ذلك نجد انه لم يرد في بينة المميز سواء كانت الخطية منها او الشخصـــية ما يثبت ان الشيك كان سداد لأي جزء من هذه الكمبيالة ، ذلك أن ما ورد علـــى الشـــيك أصلاً هو دفعه بالحساب أضافها بنفسه الشاهد هاني قراعين لوجود كمبيالات محررة مـــن المميز في حين لم يحدد في السند أي كمبيالة هي التي تم دفعها بموجب ذلك الشيك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للمميز الاحتجاج بأن الشيك سداد لكمبيالة او جـــزء منها في حين أن دفعه في الدعوى انصب على إنكار انشـــغال ذمتـــه بهـــا وعـــدم علمـــه بمضمونها او بياناتها اذ لا حجة مع التناقض الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس والذي يطعن فيه المميز خطأ المحكمة بعدم أخذها بكافـــة البينات المقدمة في الدعوى .

وفي ذلك نجد انه لا مجال للمميز بالاحتجاج بالحكم الصادر بالدعوى الحقوقيـــة البدائية رقم ٢٠٠١/٢٨٠٠ بمواجهة المميز ضدها ذلك ان المميز لم يكن خصماً بالـــدعوى وإنما لوالده وموضوعها المطالبة بمبلغ (١٣٠٠٠) دينار رصيد ثمن سيارة نوع هوندا تـــم شرائها لوالده خاصة وان الرصيد الذي ترتب للمميز ضدها في ذمـــة المميـــز وحـــررت الكمبيالة موضوع الدعوى ولم يدخل فيه قيمة الكمبيالات التي كان والد المميـــز حررهـــا للمميز ضدها على ما افاد به شاهد المميز بشرى غبريال والذي ذكـــر بشـــهادته (ان مـــا توصلنا إليه من رصيد نهائي لمصطفى الحمارنة لم يكن يدخل فيه قيمة الكمبيـــالات التـــي كان والده قد حررها للشركة) هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد ثبت ومن خـــلال البينـــة الداحضة للمميز ضدها ان المميز ضدها هي من قامت بتسديد ثمن سيارة جنيفـــر زوجـــة المميز وهو ما أكده مدير مبيعات شركة هوندا الشاهد ممدوح النبر فـــي حـــين ان رهـــن السيارة من قبل بنك القاهرة وفك الرهن عنها بعد تسديد قيمة هذا الرهن فلا ينهض دلـــيلاً على ان البنك هو من مول شراء السيارة أمام بينة المميز ضدها الداحضة الخطيـــة منهـــا والشخصية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بعدم الأخـــذ بمـــا ورد بكشف الحساب رقم (٥) من بينات المميز .

وفي ذلك نجد أن كشف الحساب صورة فوتوستاتية لا يرد عليها أي توقيع كمـــا لم يطبع على أوراق المميز ضدها ومعترض عليه من قبلها هذا من جهة ومن جهة اخرى فإننا نجد أن تواريخ الدفعات التي وردت في هذا السبب واعتبرها المميز كتسديد منه بقيمة

هذه الكمبيالة جميعها جاءت بتاريخ لاحق لتحرير الكمبيالة موضوع الدعوى خاصـــة وان هذه الكمبيالة لم ترد في هذا الكشف وتاريخ هذه الكمبيالة جاء بعد آخر حركـــة فـــي ذلـــك الكشف وان تحرير الكمبيالة والحالة هذه يعني ان المميز والمميـــز ضـــدها قـــد رصـــدا الحسابات بينهما بتاريخ تحرير هذه الكمبيالة بالقيمة التي وردت منها ولم يعد هناك مجـــال للقول بوجود خلافات على الحسابات او طعون من المميز بانشغال ذمته بقيمتها الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع والذي يطعن فيه المميز بما توصلت اليـــه المحكمـــة فـــي قرارها من ان المميز ضدها دفعت ثمن السيارة العائدة لشقيق المميز للشـــاهد معتـــز ابـــو جابر وان تحرير شقيق المميز كمبيالات وبكفالة شقيقه المميز كان لتسديد ما دفعته المميـــز ضدها كثمن لهذه السيارة هو استنتاج غير صحيح .

وفي ذلك نجد أن جميع الشهود والتي استمعت إليهم محكمـــة الاســـتئناف قـــد اجمعوا على أن المميز ضدها هي من قامت بدفع ثمن السيارة التي اشتراها المدعو مـــازن شقيق المميز والذي قام بتحرير كمبيالات بقيمتها لصالح المميز ضدها وبكفالة شقيقه المميز حيث ذكر الشاهد عيسى متري اعرف ان شركة معرض شكري حنانيا قد اشـــترت هـــذه السيارة للمدعو مازن حمارنة وكنت التقي بالمدعو مازن اكثر من مرة حيث كـــان بعـــض هذه المرات في الشوارع واطلب منه ان اقوم بالتنازل له عن السيارة الا انه كان يـــرفض ذلك وكان يذكر لي (انت شو بدك بشكري انا بدي انصب عليه) ان شركة شكري حنانيـــا هي من قامت بتسديد ثمن السيارة للسيد معتز ابو جابر وهذا ما أكده معتز ابو جابر ، كمـــا ذكر الشاهدة بشرى غبريال شكري حنانيا قام بدفع ثمن تلك السيارة الى معتز ابـــو جـــابر الذي كان قد اشترى السيارة من مالكها (عيسى بوشة) عندما دفع شكري ثمـــن الســـيارة لمعتز كان ذلك على ذمة السيارة التي أخذها مازن .

وفي ذلك نجد انه لا مجال للقول بأن المميز ضدها قامت ببيـــع مـــازن ســـيارة خارج دائرة التسجيل وان هذا البيع باطلاً ذلك ان هذه السيارة لم تكن مملوكة لهـــا أصـــلاً وإنما قامت بدفع ثمنها للشاهد معتز وقام مازن بتحرير الكمبيالات وبكفالة شـــقيقه المميـــز وذلك لغايات تسديد ما دفعته المميز ضدها كثمن لهذه السيارة الأمر الذي يتعـــين معـــه رد هذا السبب .

وعن السبب الثامن والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف بعدم قيامهـــا بوزن البينة وزناً صحيحاً .

وفي ذلك نجد ان ما ورد بردنا على السبب الاول كان كافٍ للرد على ما جـــاء بهذا السبب فنحيله اليه تحاشياً للتكرار.

وحول ما ورد باللائحة الجوابية للمميز ضدها فإننا نجد أن ما ورد بردنا علـــى اسباب التمييز كافٍ للرد عليها فنحيلها اليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ ربيع الاول سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٤/١١م

عضـــــــــــــــو	عضـــــــــــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــــــــــو	عضـــــــــــــــو	
رئيـــــس الديـــــوان		
دقـــــــــــــــق/أ.ع		